

**قرار عام عدد 9 لهيئة السوق المالية**  
**بتاريخ 27 جويلية 2005 يتعلق بنموذج اتفاقية سيولة**

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصلين 28 و 31 منه،

و على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وخاصة الفصلين 29 و 84 منه،

**أصدر القرار العام الآتي نصّه**

**الفصل الأول :**

بغرض تدعيم سيولة الأوراق المالية للمنشآت التي تطلب إدراج أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس على معنى الفصل 29 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وللمنشآت المصدرة لأوراق مالية مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس على معنى الفصل 84 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس، يمكن لكبار المساهمين إعداد اتفاقية سيولة حسب النموذج المصاحب لهذا القرار.

**الفصل 2 :**

ينشر هذا القرار العام بالإنشورية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تونس، في 27 جويلية 2005

عن مجلس هيئة السوق المالية  
الرئيسة

تأشير وزير المالية

## نموذج اتفاقية سيولة خاص بالأوراق المالية المدرجة بالبورصة

بين :

الأشخاص (الطبيعيين و/أو المعنويين) أطراف الاتفاقية [ يجب ذكرهم ]

(المشار إليهم أسفله ب"المالكين" أو "المالكون")

من جهة،

و :

شركة [.....]، ذات رأس مال قدره [ .....دينار]

والتي يقع مقرها الاجتماعي ب [.....]

والممثلة من قبل [.....]

(المشار إليها أسفله ب"الوسيط")

من جهة أخرى،

(والمشار أسفله إلى مجموعهم ب"الأطراف")

وقع الاتفاق على ما يلي:

### توطئة

1- في إطار الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل، [.....]

أ - طلبت إدراج جملة الأوراق المالية المكونة لرأس مالها (المشار إليها أسفله ب" الأوراق المالية ") بسوق أوراق المساهمة في رأس المال بالبورصة (المشار إليها أسفله ب " السوق "). و تقدر حصة الأوراق المالية التي سيقع نشرها على العموم بواسطة [.....] ب [.....] من رأس المال أي ما يمثل [.....] ورقة مالية.

ب - وقع إدراج أوراقها المالية بسوق أوراق المساهمة في رأس المال بالبورصة (المشار إليها أسفله ب" السوق "). و تقدر حصة الأوراق المالية التي وقع نشرها على العموم ب [.....] من رأس المال أي ما يمثل [.....] ورقة مالية.

2 - يرغب المالكون في تدعيم سيولة الأوراق المالية. وهم يمتلكون في رأس مال شركة [.....] " بعد [.....] " ما قدره [.....].

3- تتوفر لدى الوسيط الوسائل اللازمة لتطبيق بنود هذه الاتفاقية كأحسن ما يكون.

4 - يجب أن تنجز العمليات الخاصة بهذه الاتفاقية في كنف احترام القوانين الجاري بها العمل و مصداقية السوق ويجب بالخصوص أن لا تهدف إلى الإخلال بالسير العادي للسوق أو إلى إيقاع الغير في الخطأ.

## الفصل الأول موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية (المشار إليها أسفله ب"الاتفاقية ") في بيان الظروف التي :

- يضع فيها "المالكون" على ذمة الوسيط أوراقا مالية وأموالا بغرض تدعيم سيولة الأوراق المالية ، من ناحية،
- يتدخل فيها "الوسيط" بالسوق لحساب المالكين بغرض تدعيم سيولة الأوراق المالية وانتظام تداولها ، من ناحية أخرى،

لا ينوي الأطراف من خلال اتفاقية السيولة البحث عن ربح مالي قد يتأتى من التصرف في الأوراق المالية والأموال المتوفرة في إطار تطبيق الاتفاقية المذكورة.

## الفصل 2 فتح حساب السيولة

يقوم الوسيط بفتح حساب تحت عدد [.....] (مشار إليه أسفله ب"حساب السيولة ") تدوّن فيه كل العمليات التي ينجزها الوسيط لفائدة المالكين في إطار الاتفاقية.

وفي صورة ما إذا كان على الوسيط أن ينجز عمليات أخرى لفائدة المالكين، فإنه يقع تدوين هذه العمليات ضمن حساب مختلف عن حساب السيولة.

يتم تمويل حساب السيولة من خلال عمليات الإيداع التي يقوم بها المالكون.

وبفترض تطبيق اتفاقية السيولة أن توضع الأوراق المالية والأموال على ذمة الوسيط حتى يتمكن هذا الأخير من التدخل في السوق. ويجب أن تتعلق عمليات الإيداع بالأموال وبالأوراق المالية على حدّ سواء.

عند فتح حساب السيولة، يسجل كل مالك ضمن ما لحساب السيولة :

المالك عدد 1 [.....]، - مبلغ [.....] دينار،  
- و [.....] ورقة مالية،  
تمثل حصة قدرها [.....] % من جملة ما بحساب السيولة.

المالك عدد 2 [.....]، - مبلغ [.....] دينار،  
- و [.....] ورقة مالية،  
تمثل حصة قدرها [.....] % من جملة ما بحساب السيولة.

المالك عدد 3 [.....]، - مبلغ [.....] دينار،  
- و [.....] ورقة مالية،  
تمثل حصة قدرها [.....] % من جملة ما بحساب السيولة.

المالك عدد.....

### الفصل 3

#### خصائص العمليات التي يقوم بها الوسيط

**1.3** يجب أن تتم كافة العمليات التي ينجزها الوسيط في إطار هذه الاتفاقية داخل السوق و في الأوقات التي يكون فيها هذا الأخير مفتوحا. ولا يسمح بإنجاز أي عملية خارج السوق. كما لا يمكن إنجاز العمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية في شكل صفقات كتل;

**2.3** لا تهدف العمليات التي ينجزها الوسيط في إطار هذه الاتفاقية إلا إلى تدعيم سيولة الأوراق المالية وانتظام تسعيرها وذلك في ظل احترام قواعد سير السوق;

**3.3** لا تهدف العمليات التي ينجزها الوسيط في إطار هذه الاتفاقية إلى التأثير على تكوين أسعار السوق. كما لا تهدف هذه العمليات إلى مساندة أو تقليص وضعيات عدم التوازن المتعلقة بكميات هامة من الأوراق المالية ولا إلى مخالفة توجه السوق أو تدعيمه.

ولا يمكن للوسيط بأي حال من الأحوال استعمال الأوراق المالية والأموال المتوفرة بحساب السيولة لغايات غير تلك المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية.

### الفصل 4

#### استقلالية الوسيط

في إطار التوكيل الممنوح له من طرف المالكين، يتصرف الوسيط بكل استقلالية. وهو الوحيد الذي يقيّم مدى ملائمة تدخلاته في السوق بغرض :

- تدعيم سيولة الأوراق المالية وانتظام تسعيرها ، من ناحية ;
- وضمان استمرارية الاتفاقية بالنظر إلى الأوراق المالية والأموال المتوفرة بحساب السيولة، من ناحية أخرى. ويمكن للوسيط أن لا يتدخل إذا كان من شأن تدخله أن لا يمكنه من تأمين تطبيق اتفاقية السيولة بصفة دائمة.

ويجب على الوسيط، بصفته مهنياً، أن يضع درايته بالسوق وخبرته ومعرفته الفنية في خدمة المالكين وذلك حتى يتسنى له بلوغ الغاية المرجوة من اتفاقية السيولة في أحسن الظروف الممكنة.

### الفصل 5

#### تبادل المعلومات

يجب على المالكين، في إطار عمليات تبادل المعلومات التي تنبثق عن تطبيق الاتفاقية، أن يمتنعوا عن مدّ الوسيط [.....] بكل معلومة يمكن وصفها بمعلومة داخلية على معنى الفصل 81 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وفي صورة اتصاله بمعلومة من هذا القبيل، يجب على الوسيط [.....] أن يتخذ الإجراءات اللازمة حتى لا يقع تناقل تلك المعلومة أو استغلالها للحساب الخاص أو لحساب الغير بصفة مباشرة أو بواسطة الغير.

ولا يجب أن يكون للعلاقات القائمة بين الأطراف بموجب اتفاقية السيولة تأثير سلبي على حرص المالكين على التثبت من طبيعة ونوعية المعلومات التي يفيدون بها الوسيط.

## الفصل 6

### واجب الإعلام بالحساب

يجب على الوسيط أن يعلم المالكين وهيئة السوق المالية بالظروف التي قام فيها بمهمته وذلك بصفة شهرية. ويجب أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالإعلام:

- وضعية الأوراق المالية والأموال الراجعة لكل مالك في نهاية الشهر المنقضي ;
- قائمة مفصلة لكافة العمليات المنجزة على الأوراق المالية [.....] في إطار هذه الاتفاقية.

## الفصل 7

### كيفية احتساب مساهمة كل مالك في حساب السيولة

يجب على الوسيط أن يبين، بالنسبة لكل مالك، مبلغ مساهمته في حساب السيولة وذلك بصفة شهرية. ويقع احتساب هذا المبلغ من خلال قسمة الأموال والأوراق المالية الموجودة بحساب السيولة اعتماداً على نسبة المساهمة الأصلية لكل مالك.

## الفصل 8

### توازن حساب السيولة

**1.8** يحرص الأطراف على أن يكون عدد الأوراق المالية وقيمة الأموال الموجودة بحساب السيولة متناسبين مع أهداف الاتفاقية. ولا يمكن استعمال حساب السيولة لغرض تجميع الأوراق المالية.

**2.8** إذا ما تبين وجود نقص على مستوى رصيد الأموال أو الأوراق المالية المتوفر بحساب السيولة بصفة يتعذر معها على الوسيط تأمين استمرارية تدخلاته في إطار الاتفاقية، فإنه يجب على الوسيط أن يتشاور مع المالكين لتحديد الوسائل الكفيلة بتسوية الوضعية.

ويمكن للمالكين بالخصوص أن يقرروا إيداع مساهمة إضافية في حساب السيولة وذلك بالأموال أو بالأوراق المالية. وفي هذه الحالة، يجب إعادة تقييم نسبة المساهمة الأصلية لكل مالك حسب الطريقة التالية [.....].

ويجب على كل من المالكين والوسيط إعلام هيئة السوق المالية فوراً بالقرارات التي اتخذت في هذا الشأن.

## الفصل 9

### غلق حساب السيولة

**1.9** في حالة فسخ الاتفاقية، يجب على الوسيط أن يقوم بغلق حساب السيولة.

**2.9** ويجب على الوسيط أن يقوم بقسمة الأموال والأوراق المالية الموجودة بحساب السيولة اعتماداً على نسبة المساهمة الأصلية لكل مالك.

**3.9** ويجب أن يقوم الوسيط، عند غلق الحساب و بالنسبة لكل مالك، بتحويل الأموال والأوراق المالية الراجعة له بالحساب الذي يحدده هذا الأخير.

## الفصل 10

## صرف عمولات الوسيط

يتحصل الوسيط من المالكين على عمولات بعنوان عمليات التدخل التي يقوم بها في السوق بغرض تدعيم سيولة الأوراق المالية. وتحتسب هذه العمولات كما يلي : [.....].

### الفصل 11

#### الدخول حيز التنفيذ والمدة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ [.....].  
أبرمت هذه الاتفاقية لمدة [.....].

### الفصل 12

#### تعليق العمل بالاتفاقية

**1.12** يعلق العمل بهذه الاتفاقية بموجب القانون في حالة تعليق أو انقطاع تداول الأوراق المالية بقرار من السلطات المتدخلة في السوق وكذلك في حالة القوة القاهرة.

**2.12** كما يمكن تعليق العمل بهذه الاتفاقية بعد إعلام هيئة السوق المالية :

- أ- بمبادرة من المالكين في حالة عدم قيام الوسيط بالواجبات المحمولة عليه والمنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه ;
- ب- بمبادرة من الوسيط في صورة فشل المشاورات مع المالكين في إعادة التوازن لحساب السيولة طبقا لما ورد بالفصل 8 أعلاه ;
- ت- بمبادرة من الوسيط وذلك إذا ما استحال عليه مواصلة القيام بواجباته نتيجة للمعلومات الواردة عليه طبقا لتتبعات الفصل 5 أعلاه.

ويتم تعليق العمل بالاتفاقية بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة مراسلة مصحوبة بتبرئة ذمة.

ويدخل تعليق العمل بالاتفاقية حيز التنفيذ فور القيام بهذا الإجراء.

ويعاد العمل باتفاقية السيولة باتباع نفس الإجراء.

### الفصل 13

#### فسخ الاتفاقية

يقع فسخ الاتفاقية في حالة :

**1.13** صدور قرار عن السلطات المتدخلة في السوق يقضي بشطب الأوراق المالية من سوق أوراق المساهمة في رأس المال بالبورصة ;

**2.13** عدم توصل الأطراف إلى حل النزاعات الناتجة عن الوضعيات "أ" و "ب" من البند 2.12 من الفصل 12 في أجل أقصاه 15 يوم عمل بالبورصة.

### الفصل 14

#### أحكام أخرى

**1.14** يقوم الأطراف، قبل إنجاز أول عملية تدخل بموجب الاتفاقية، بنشر بلاغ ضمن النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية يذكرون فيه بوضع اتفاقية سيولة تتعلق بالأوراق المالية [.....] ويبيّنون من خلاله الوسائل المخصصة لذلك.

وفي صورة إنهاء العمل بإبرام السيولة، يقوم الأطراف أيضا بنشر بلاغ ضمن النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية يكون متضمنا لنتائج تطبيق الاتفاقية ومبيّنا للأوراق المالية والأموال الموجودة بحساب السيولة بالمقارنة مع تلك التي كانت موجودة عند إبرام الاتفاقية.

**2.14** يجب إيداع نسخة أصلية من هذه الاتفاقية لدى هيئة السوق المالية حال إمضاءها.

## **الفصل 15**

### **اختصاص المحاكم**

تختص محاكم تونس العاصمة دون سواها بالنظر في كل نزاع يمكن أن ينتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.